قانون استرشادي
بشأن

حماية حقوق المرضى النفسيين والأشخاص الذين اقلعوا والذين لديهم الرغبة فى الإقلاع عن تعاطى المواد المخدرة

مارس 2021

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

التعاريف

المادة (1):

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

1. **الدولة:** عضو بجامعة الدول العربية.
2. **الوزارة:** التى تعنى بالشؤون الصحية .
3. **الوزير** :المكلف بالشؤون الصحية بالدولة.
4. **الجهة الصحية:** الجهة الحكومية التى تعنى بالشؤون الصحية في الدولة.
5. **الصحة النفسية:** حالة من الاستقرار النفسي والإجتماعي التي يستطيع الفرد من خلالها أن يحقق أهدافه طبقا لإمكانياته الشخصية ليتمكن من التعامل مع الضغوط الحياتية كما يستطيع أن يعمل وينتج ويساهم في المجتمع الذي يعيش فيه.
6. **المنشأة الصحية النفسية:** أية مؤسسة صحية مرخص لها قانونا في تقديم خدمات الصحة النفسية من فحص وعلاج ورعاية سواء كانت هذه المؤسسة مستقلة أو ملحقة بمؤسسات صحية أخرى.
7. **اللجنة:** لجنة المراقبة و المراجعة المنصوص عليها في هذا القانون.
8. **المجلس** : المجلس الأعلى للصحة النفسية المنصوص عليه في هذا القانون.
9. **المريض النفسي:** أي شخص يعاني من اضطراب نفسي وفقا لأحكام هذا القانون ويشمل ذلك الشخص الذي أقلع أو يرغب في الإقلاع عن تعاطي المواد المخدرة.
10. **الاضطراب النفسي:** الاضطراب في التفكير أو المزاج أو السلوك أو الإدراك أو الذاكرة، والقدرات العقلية الأخرى بعضها أو كلها على أن يؤدي ذلك إلى خلل في الوظائف الاجتماعية للشخص أو الوظيفية أو التعليمية أو معاناة نفسية وتصنف هذه الاضطرابات وفقا لتصنيفات الطب النفسي المعترف بها من المنظمات والهيئات الدولية المختصة.
11. **التقييم:** معاينة الشخص وفحصه بغرض تحديد إن كان يعاني من مرض نفسي من عدمه.
12. **الطبيب:** الطبيب المرخص له بممارسة مهنة الطب من الجهة الصحية المختصة.
13. **الطبيب النفسي:** أخصائي الطب النفسي المرخص له بالممارسة من الجهة الصحية المختصة.
14. **استشاري الطب النفسي:** كل طبيب نفسي مرخص له بالممارسة كاستشاري في الطب النفسي من الجهة الصحية المختصة.
15. **الطبيب المعالج** : الطبيب المسؤول عن معاينة ومتابعة علاج المريض في المنشأة العلاجية النفسية .

16. **أخصائي علم نفس:** كل من يزاول العمل في منشأة صحية نفسية ويحمل شهادة التخصص الجامعية في علم النفس أو ما يماثلها ومرخص له بالممارسة المهنية من الجهة الصحية المختصة.
17. **أخصائي خدمة اجتماعية:** كل من يزاول العمل في منشأة صحية نفسية ويحمل الشهادة الجامعية في تخصص الخدمة الاجتماعية أو علم الاجتماع أو ما يماثلها ومرخص له بالممارسة المهنية من الجهة الصحية المختصة.
18. **الممرض النفسي:** كل من يزاول العمل في منشأة صحية نفسية ويحمل شهادة لا تقل عن الدبلوم في التمريض ومرخص له بالممارسة التمريضية من الجهة الصحية المختصة.
19. **المعالج النفسي:** كل من يزاول العمل في منشأة صحية نفسية ويحمل الشهادة الجامعية في تخصص العلاج الوظيفي ومرخص له بالممارسة المهنية من الجهة الصحية المختصة.
20. **الطب النفسي الشرعي (العدلي):** أحد فروع الطب النفسي الذي يختص بمعاينة وتقييم وعلاج الأشخاص الجانحين أو المرضى المضطربين نفسيا والذين هم محلَ تتبعات قضائية.
21. **الطب النفسي المجتمعي:** أحد فروع الطب النفسي الذي يختص بمعاينة وتقييم وعلاج المرضى المضطربين نفسيا في أماكن إقامتهم و دون الإقامة في المنشأة الصحية.
22. **ولي الأمر:** الشخص المسؤول عن المريض حسب التشريعات المعمول بها.
23. **الغير:** رب العمل أو الكفيل أو قنصل الدولة التي ينتمي إليها الشخص محل التقييم أو العلاج، أو من يقوم مقام أي منهما.
24. **ممثل المريض النفسي:** ولي الأمر أو الأقارب أو الغير.
25. **غرفة العزل:** إبقاء المريض النفسي منفردا في مكان آمن مغلق ومجهز لهذا الغرض لفترات محددة وفقا لما تقتضيه المتطلبات العلاجية وتحت رقابة مباشرة من القائمين بالعلاج.
26. **الرعاية العلاجية الخارجية الالزامية المجتمعية :** فرض العلاج على المريض النفسي دون إرادته و دون أن يكون مقيما في المنشأة الصحية النفسية.
27. **الدخول الطوعي:** دخول الشخص إلى إحدى منشآت الصحة النفسية بمحض إرادته.
28. **الدخول الطارئ:** دخول أو إدخال الشخص أو المريض النفسي إحدى منشآت الصحة النفسية اضطراريا قصد إخضاعه إلى تدخل طبي عاجل.
29. **الدخول الإلزامي أو الوجوبي:** إدخال المريض النفسي إحدى منشآت الصحة النفسية دون إرادته الصريحة فى الأحوال التى يحددها هذا القانون.
30. **الموافقة على العلاج:** موافقة المريض النفسي على تلقي العلاج بعد إطلاعه بصفة كافية على كل جوانب الخدمات العلاجية المزمع تقديمها له.
31. **تقييد المريض:** استخدام أساليب آمنة للحد من حركة المريض النفسي.
32. **الإيداع:** إدخال الشخص أحد المنشآت الصحية بمقتضى أمر قضائي.

الفصل الثاني
أهداف و نطاق تطبيق القانون

المادة (2):

أ – يهدف هذا القانون إلى وضع وضوابط ومعايير لتنظيم العلاقة بين المريض النفسي ومختلف الأطراف المتعاملة معه في نطاق هذا القانون بما يضمن تحقيق ما يلي:

1- توفير الرعاية الصحية اللازمة للمريض النفسي وفقا لأفضل المعايير المعمول بها في هذا المجال.

2- حماية و رعاية حقوق المريض النفسي و حرياته .

3- حماية الكرامة الإنسانية للمريض النفسي على جميع المستويات وعلى وجه الخصوص من خلال توفير الرعاية الصحية اللازمة له وفقا لأفضل المعايير المعمول بها في هذا المجال.

4- تقليل الآثار السلبية للاضطرابات النفسية في حياة الأفراد والأسر والمجتمع .

5- تعزيز إندماج المريض النفسي في الحياة المجتمعية.

ب – تنطبق أحكام هذا القانون على المرضى النفسيين بما في ذلك الأشخاص الذين أقلعوا أو الذين يرغبون في الإقلاع عن تعاطي المواد المخدرة كما تنطبق أحكام هذا القانون على كل من يتعامل مع المريض النفسي في إطار تنفيذ الأحكام الواردة به .

أحكام متفرقة

المادة (3):

يتم علاج ودخول الأشخاص في المنشآت الصحية بسبب اضطرابات نفسية في إطار احترام الحقوق والحريات الفردية وفي ظروف تضمن الكرامة البشرية .

يجب حماية كل شخص مصاب باضطراب نفسي من كل استغلال أو تجاوز أو معاملة غير إنسانية أو مهنية .

ولا يشكل دخول الأشخاص بالمستشفى من جراء اضطرابات نفسية سببا آليا لتقييد أهليتهم القانونية وينبغي أن يكون في استطاعته الاستفادة من ولاية كفؤة عندما يكون ذلك ضروريا لحماية شخصه ومكاسبه .

ويجب على السلطة التي تقرر الدخول في المستشفى أن تسهر عند الحاجة على مصالح الشخص الذي تمّ دخوله على أن يقع اتخاذ التدابير المناسبة للحفاظ على مصالحه المادية.

المادة (4):

يتم دخول الأشخاص المصابين باضطرابات نفسية في المنشآت الصحية العامة (الحكومية) ويجوز الدخول في المنشآت الصحية الخاصة المرخص لها قانونا بشرط أن لا تجعل اضطراباتهم النفسية رضاهم مستحيلا وأن لا تهدد سلامتهم أو سلامة غيرهم، وفى هذه الحالة يتم الدخول بوسط حر كما هو منظم بأحكام القانون .

المادة (5):

يجوز أن تشتمل المنشآت الصحية العامة التي تستقبل أشخاصا مصابين باضطرابات نفسية على أقسام مفتوحة مخصصة للمرضى المنضوين تحت مسمى الدخول الطوعي وعلى أقسام محروسة للخاضعين لنظام الدخول الإلزامي .

المادة (6):

يوضع نظام داخلي لكل منشأة صحية متخصصة أو قسم دخول يستقبل أشخاصآ مصابين باضطرابات نفسية ويجب أن يكون هذا النظام الداخلي مطابقا لنظام صادر بقرار من الوزير .

المادة (7):

لا يجوز دخول أي شخص مصاب باضطرابات نفسية أو إبقاؤه بحالة دخول دون موافقته أو عند الاقتضاء موافقة وليه الشرعي أو الوصي عليه ماعدا حالات الدخول الإلزامي المنصوص عليها بالقانون.

الباب الثاني
هياكل الإشراف و الرقابة
الفصل الأول
المجلس الأعلى للصحة النفسية

المادة (8):

يشكل بالوزارة مجلس استشاري يسمَى المجلس الأعلى للصحة النفسية وتحدد اللائحة التنفيذية آلية تشكيله ونظام عمله.

المادة (9):

يتولى المجلس الاختصاصات التالية:

1. تقديم التوصيات المناسبة بشأن رسم سياسات الصحة النفسية في الدولة وسبل تطويرها.
2. اقتراح التشريعات المتعلقة بالصحة النفسية .
3. تقديم التوصيات والحلول بشأن ما يعرض عليه من ظواهر نفسية واجتماعية كظاهرة تعاطي المخدرات وأية ممارسات مجتمعية أخرى تحط من كرامة المريض النفسي واقتراح الحلول المناسبة لها.
4. تقديم التوصيات المناسبة بشأن احترام حقوق وسلامة المرضى وعرضها على الجهات الصحية لمتابعة تنفيذها.
5. تقديم توصيات لتطوير خدمات الصحة النفسية وفقا لأعلى المعايير الصحية .
6. النظر فيما يحال إليه من الجهات الصحية.
7. أية اختصاصات أخرى يرى الوزير إضافتها تتعلق بمهام المجلس وذلك بالتنسيق مع الجهات الصحية.
8. وعلى المجلس إعداد تقارير سنوية عن مجمل أعماله ورفعها إلى الوزير .

الفصـل الثانـي

لجان المراقبة و المراجعة

المادة (10):

تشكل الجهة الصحية لجنة أو أكثر تسمى لجنة المراقبة والمراجعة في كل إمارة/محافظة/ولاية تقدم بها الخدمات الصحية النفسية، وتحدد اللائحة التنفيذية آلية تشكيل اللجنة و نظام عملها.

المادة (11):

دون الإخلال بالاختصاصات المنوطة بالجهات الصحية تختص اللجنة بالمهام الآتية:-

أ. متابعة التقارير الشهرية الواردة من المنشآت الصحية النفسية والمتعلقة بحالات الدخول الإلزامي.

ب. متابعة وضعية المرضى الذين تمّ دخولهم إلزاميا في المنشآت الصحية النفسية.

ت. الموافقة على علاج المرضى النفسيين الرافضين للعلاج بناء على طلب المنشأة الصحية.

ث. التأكد من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون في كل حالات الدخول الإلزامي للمرضى النفسيين.

ج. البت في المسائل المتعلقة بتأخر خروج المرضى أو الخروج المشروط أو نقل المرضى من مستشفى إلى آخر و ذلك باستثناء الحالات المتعلقة بالمرضى المحكومين أو المودعين بأمر من السلطة القضائية.

ح. التفتيش على المنشآت الصحية النفسية والتأكد من التزامها وكذلك التزام العاملين بها بتطبيق المعايير والإجراءات التي يتطلبها تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

خ. النظر في الشكاوى المقدمة من المرضى النفسيين أو من أقاربهم أو من يمثلهم والرد عليها فى خلال أسبوعين من تاريخ تقديمها.

د. تشكيل لجان من ذوى الخبرة والاختصاص في مجال الصحة النفسية وذلك لمراجعة قرارات الدخول الإلزامى والرعاية الخارجية العلاجية الإلزامية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية تشكيل هذه اللجان ومهامها وكيفية التظلم من قراراتها.

المادة (12):

يتعين على اللجنة أن تصدر قرارها في الحالات التي تبلّغ بها خلال مدة أقصاها ستة أيام عمل من تاريخ إبلاغها بالحالة ، فإذا لم تصدر اللجنة قرارها خلال تلك المدة، جاز لمدير المنشأة الصحية النفسية اتخاذ القرارات اللازمة بشأن المريض النفسي طبقا لأحكام هذا القانون على أن يتم إبلاغ اللجنة بذلك.

الباب الثالث
حقوق المريض النفسي

المادة (13):

يتمتع المريض النفسي بكافة الحقوق التى تضمن توفير الرعاية اللازمة له وخاصة الحقوق الواردة بهذا القانون وتلتزم الجهات والأفراد المتعاملين معه باحترامها والتقيد بها كل فيما يخصه .

المادة (14):

يجب تعريف وتوعية المريض النفسي شخصيا بحقوقه المرتبطة بالرعاية الصحية، وإن تعذر تعريفه شخصياً يتم تعريف المسؤول عنه وذلك عند البدء في العلاج.

الفصل الأول : الحقوق العامة للمريض النفسـي

المادة (15):

للمريض النفسي الحقوق المبينة فيما يلي :

1. احترام حقوقه الشخصية وتقديم الخدمات اللازمة له في محيط صحي وإنساني يصون كرامته ويفي باحتياجاته وفقا لحالته الصحية.
2. أن يكون في بيئة ملائمة تتفق مع حالته الصحية.
3. معرفة وضعه القانوني إذا كانت حالته تسمح بذلك أو إبلاغ من يمثله عند الإقتضاء في أقرب فرصة ممكنة.
4. الاحتفاظ بحقوقه المدنية المقررة قانوناً ولا يمكن الحد منها إلا لغرض حمايته أو حماية غيره من الأذى أو حفظ النظام العام والآداب العامة أو بموجب حكم قضائي.
5. عدم فرض قيود على عمله أو توظيفه بسبب اضطرابه النفسي أو العقلي أو إنهاء عمله إلا بناء على تقرير من لجنة طبية مختصة .
6. حماية خصوصياته ومتعلقاته الشخصية بمكان إقامته بالمنشأة الصحية النفسية .
7. الاستفادة من خدمات الإتصال ما لم يكن في ذلك تأثير سلبي على حالته الصحية أو على غيره
8. ممارسة الشعائر الدينية.
9. استقبال الزوار أو رفض استقبالهم وفقا لنظام الزيارة المعلن عنه في المنشأة الصحية النفسية التى يمكن لها أن تحد أو تمنع الزيارة وفقا للمتطلبات العلاجية.
10. حماية سرية المعلومات الخاصة به وفقا للتشريعات المعمول بها في هذا الشأن.
11. الحماية من الإستغلال المادي والجسدي والجنسي وغير ذلك من أوجه الإستغلال والحماية من المعاملة المهينة.
12. المطالبة بإنهاء الدخول الوجوبي وعرض هذا الطلب على اللجنة وفقا للمدة المحددة في هذا القانون .
13. رفع أي شكوى ضد أي شخص أو جهة في المنشأة الصحية النفسية دون أن يؤثر ذلك على مستوى الرعاية المقدمة للمريض النفسي.
14. حق الاستعانة بمن يراه مناسبا لتمثيله لدى الغير ولتسيير شؤونه وليدافع عنه داخل أو خارج المنشأة الصحية النفسية.
15. الحق في إخباره شخصيا أوإخبار المسؤول عنه عن طبيعة دخوله إلى المنشأة الصحية النفسية عند إصدار أو تجديد وثيقة الدخول الإلزامي بلغة مفهومة وإبلاغه كتابيا بكافة حقوقه بما في ذلك سبب الدخول والطرق التي يجب إتباعها إذا رغب في الخروج.
16. استعانة المريض النفسي أو من يمثله بمشورة طبيب نفسي آخر عند الحاجة.

17. طلب الخروج من المنشأة الصحية النفسية متى انتهت فترة الدخول الإلزامي بعد الحصول على خطة للرعاية النفسية والاجتماعية بعد الخروج.
18. الحصول على التأمين الصحي الذي يضمن الرعاية الصحية الكافية والشاملة وفقا لنظم وسياسات التأمين السارية في الدولة.

الفصل الثاني : الحقوق المرتبطة بالرعاية الصحية للمريض النفسي

المادة (16):

يحق للمريض النفسي عند تلقي الرعاية الصحية النفسية ما يلي:

1. الحصول على العلاج النفسي طبقاً للأصول الطبية المتعارف عليها.
2. معرفة التشخيص الذي أعطي له وتلقي المعلومات الكاملة عن الخطة العلاجية وسيرها ومدى الاستجابة لها وأي تغيير يطرأ عليها والطرق العلاجية والفوائد المرجوة منها والمخاطر والأعراض الجانبية المحتملة والبدائل العلاجية الممكنة قبل موافقته على العلاج إذا سمحت حالته الصحية بذلك وكان قادراً على إبداء هذه الموافقة، وفي حالة الحاجة إلى نقل المريض داخل أو خارج المنشأة الصحية النفسية فإن له الحق في معرفة ذلك وأسبابه.
3. المشاركة الفعلية والمستمرة في الخطة العلاجية بقدر ما تسمح به حالته من حيث التعبير عن إرادته.
4. تلقي الرعاية الصحية النفسية في أقرب مكان من محل إقامته إن أمكن مع مراعاة مقتضيات الصحة والسلامة.
5. الحصول على الأدوية النفسية التي تتطلبها حالته الصحية.
6. الحصول على الرعاية الصحية البدنية على غرار سواه من المرضى الذين لا يعانون من اضطرابات نفسية .
7. إعلامه باسم وظيفة كل أفراد الفريق العلاجي الذي يرعاه بالمنشأة الصحية النفسية.
8. تلقي العناية الواجبة في بيئة آمنة ونظيفة حسب المعايير المعمول بها في مجال الصحة النفسية.
9. عدم الخضوع لأي علاج تجريبي أو لبحث طبي إلا بعد توفر الشروط والضوابط المقررة بالتشريعات المعمول بها بالدولة.
10. عدم الخضوع لأي نوع من أنواع العلاج بدون إذنه أو إذن من يمثله إلا في الحالات التي نص عليها هذا القانون.
11. معرفة الخدمات الصحية المتوفرة في المنشأة الصحية النفسية وكيفية الحصول عليها، وتكاليفها وكيفية تغطيتها.

12. الحصول على تقرير طبي كامل عن حالته الصحية النفسية وعن كافة الفحوصات والإجراءات العلاجية التي تمت له أثناء علاجه بالمستشفى، ولا يجوز تسليم هذا التقرير إلا للمريض نفسه أو من يخوله لذلك أو من يقوم مقامه قانوناً، وله الحق في الحصول على نسخة من ملفه الصحي كاملاً، وفي حال رفض ذلك، له أن يلجأ إلى اللجنة التي يجوز لها حجب هذا الحق مؤقتاً أو حجب بعض المعلومات والبيانات التي قد يكون فيها ضرر على المريض أو من أجل مصلحته ويحق للمريض التظلم من هذا الإجراء طبقا للأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (17) :

تلتزم كل منشأة صحية نفسية بتسليم المريض أو من يمثله عند دخوله المنشأة نسخة من وثيقة حقوق المريض المنصوص عليها في هذا القانون وكيفية التظلم وتقديم الشكاوي بشأنها والجهة المنوط بها استلامها وذلك مع ايداع نسخة منها بملفه الطبي وبالسجلات الطبية بعد التوقيع عليها من المريض أو من يمثله، كما تلتزم بوضع نسخة من تلك الوثيقة في أماكن ظاهرة ليطلع عليها المرضى والزائرون .

المادة (18):

تشكل بكل منشأة للصحة النفسية لجنة تسمى لجنة رعاية حقوق المرضى بقرار من مديرها وتضم في عضويتها كل من:

1. أحد الأطباء النفسيين المسؤولين بالمنشأة (رئيساً).
2. أحد أهالي المرضى النفسيين أو أحد ممثلي المنظمات أو الجمعيات التي تعنى بحقوق المرضى.
3. أحد الأخصائيين الاجتماعيين بالمنشأة.
4. أحد الممرضين النفسيين بالمنشأة.
5. أحد الاختصاصيين النفسيين بالمنشأة .

وتختص هذه اللجنة بما يلي :

1. التأكد من احترام حقوق المرضى النفسيين المنصوص عليها في هذا القانون.
2. القيام بحملات توعية بهذه الحقوق بين المرضى والعاملين بالمنشأة الصحية النفسية سواء كان هؤلاء المرضى داخل أو خارج المنشأة.
3. تلقي الشكاوى المقدمة من المرضى أو ذويهم والتوجيه بما يلزم .
4. تلقي التظلم من قرارات الدخول الإلزامي والرعاية الخارجية العلاجية الإلزامية ورفعها الى اللجنة .

الباب الرابع

أنواع الدخول الى المنشأة الصحية النفسية

القسم الأول

الدخول الطوعي

المادة (19):

يتم الدخول الطوعي بناءً على وثيقة قبول من الطبيب المتخصص المعالج طبقاً لقواعد القبول المعمول بها في المنشأة الصحية، ويتم خروج المريض بمجرد تقديم طلب كتابي منه أو من وليه الشرعي أو الوصي عليه دون توقف ذلك على أي إجراء آخر .

المادة (20):

كل شخص تم دخوله طوعيا بسبب اضطرابات نفسية يتمتع بذات الحقوق التي يتمتع بها أي مريض بسبب أخر .

المادة (21):

إذا ظهرت على المريض الذي تم دخوله طوعيا اضطرابات نفسية من شأنها أن تفقده مراقبة تصرفاته وتبرر تطبيق نظام الدخول الإلزامي تطبق بشأنه أحكام الدخول الاجباري الواردة في هذا القانون.

المادة (22):

يتم الدخول الطوعي إلى المنشأة الصحية النفسية بطلب أو بموافقة المريض النفسي أو ممثله إذا كانت حالته الصحية تستوجب ذلك بناء على تقييم طبيب المنشِاة الصحية النفسية .

المادة (23):

مع مراعاة أحكام المادة (25) من هذا القانون يحق للمريض النفسي الخروج من المنشأة الصحية النفسية التي تم دخوله بها بصفة طوعية متى ما أراد ذلك، ولو لم يستوف علاجه بشرط أن يوقع طلب خروج ضد النصيحة الطبية، ويجب تزويده بخطة للعلاج خارج المنشأة الصحية.

كما أنه يحق للطبيب النفسي المعالج أن يمنع المريض النفسي الذي يتم دخوله طوعياً بالمنشأة الصحية النفسية من الخروج منها إذا تبين له بعد فحصه أن حالته تنطبق عليها شروط الدخول الإلزامي وعليه في هذه الحاله أن يتخذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن .

المادة (24):

كل شخص يتمّ دخوله طوعياً في المنشأة الصحية النفسية يتمتع بذات الحقوق التي يتمتع بها أي مريض آخر في منشأة صحية غير نفسية وتتم معاملته على هذا الأساس ما لم يكن هناك تعارض مع الخطة العلاجية.

المادة (25):

يجوز في حالة الدخول الطوعي أن يقرر طبيبان نفسيان معالجان منع المريض النفسي من الخروج من المنشأة الصحية النفسية والاحتفاظ به لغرض التقييم والنظر في مدى توافر شروط الدخول الإلزامي بحقه، وعلى إدارة المنشأة الصحية إبلاغ النيابة العامة المختصة واللجنة خلال مدة لاتجاوز 24 ساعة اعتبارا من ساعة الاحتفاظ بالمريض وذلك لاتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن.

القسم الثاني

الدخول الإلزامي

المادة (26):

لا يجوز دخول أى شخص مصاب باضطرابات نفسية في المنشأة الصحية دون رضاه إلا إذا استحال الحصول على ذلك الرضا بسبب حالته الصحية أو كانت هذه الحالة تمثل تهديداً له أو إخلالا بالنظام أو تهديد الغير .

المادة (27):

يخضع المريض في حالة الدخول الإلزامي للإجراءات المقيدة للحرية بالقدر الذي يتفق مع حالته الصحية ومتطلبات علاجه .

المادة (28):

فيما عدا الحالات المنصوص عليها بالقسم الثاني من هذا الباب فإن دخول قاصر بالمنشأة الصحية أو إخراجه منه يكون بطلب من الأب أو الأم أو الولي الشرعي بحسب الحالات ويجب أن يتم الدخول في أماكن تراعى سن وحالة القاصر .

المادة (29):

ينقسم الدخول الإلزامي إلى صنفين الدخول الالزامى للتقييم والدخول الالزامى للعلاج .

الفصل الثاني
الدخول الإلزامي للتقييم

المادة (30) :

يتم دخول الشخص إلزامياً في المنشأة الصحية النفسية للتقييم وفقا للشروط والضوابط التالية:

1. يتم الدخول الإلزامي للشخص في المنشأة الصحية النفسية للتقييم بناءً على قرار من النيابة العامة أو بموجب حكم أو قرار قضائي.
2. يجوز دخول الشخص في المنشأة الصحية النفسية إلزامياً للتقييم بطلب من الشرطة وعلى المنشأة الصحية إبلاغ النيابة العامة خلال 24 ساعة من تاريخ الدخول الإلزامي.
3. يجب على الطبيب إبلاغ الشخص عن سبب دخوله إلزاميا للتقييم إذا كانت حالته تسمح بذلك أو إبلاغ ذويه إن تعذر ذلك فور بدء تنفيذ إجراءات الدخول الإلزامي للتقييم بالمنشأة الصحية النفسية.
4. يجب على إدارة المنشأة الصحية النفسية إبلاغ اللجنة المختصة عن الشخص الذي تمَ دخوله للتقييم في مدة لا تتجاوز سبعة أيام من قرار دخوله لممارسة اختصاصاتها المقررة لها في هذا القانون.

5. تكون مدة الدخول الإلزامي للتقييم متوافقة مع المدة الفعلية التي تقتضيها الحالة الصحية للشخص على ألا تتجاوز 45 يوماً قابلة للتمديد للمدة التي تراها اللجنة بناءً على توصية الطبيب المعالج وطلب اللجنة وموافقة الجهة حسب الحاجة وبموافقة الجهة المصدرة للقرار وفى حالات استثنائية يمكن للطبيب النفسي الذي يجري التقييم أن يمددها لمدة أقصاها 15 يوماً وذلك بعد موافقة اللجنة على التمديد .
6. للشخص الحق في الاعتراض على قرار الدخول الإلزامي للتقييم أمام لجنة المنشأة شخصياً أو بالكتابة أو بالاتصال أو عن طريق ممثله القانوني، وذلك خلال الأسبوعين الأوليين من دخوله إلزاميا بالمنشأة الصحية النفسية وعلى اللجنة المذكورة البت في الإعتراض خلال 48 ساعة عمل من تاريخ تقديمه ولا تنطبق أحكام هذه الفقرة على حالات الدخول الإلزامي للتقييم بناءً على قرار أو حكم قضائي.
7. يجوز للطبيب النفسي الذي يجري التقييم تطبيق نظام الدخول الإلزامي للعلاج أو تطبيق نظام الرعاية العلاجية الخارجية الإلزامية على الشخص الخاضع للتقييم وفقا للشروط و الضوابط اللازمة لذلك فيما لا يخالف أو يتعارض مع القرار أو الحكم الصادر للتقييم.

المادة (31)

1. يتم إخراج الشخص الذي تم دخوله للتقييم عند انتهاء التقييم بناءً على تقرير الطبيب الذي تولى التقييم أو انتهاء المدة المقررة لذلك.
2. على إدارة المنشأة الصحية النفسية إصدار تقرير بنتيجة التقييم و إحالته إلى النيابة العامة أو المحكمة حسب الأحوال.

الفصل الثالث

الدخول الإلزامي للعلاج

المادة (32):

يتم دخول المريض النفسي إلزامياً للعلاج إذا انطبق عليه أي من الشرطين التاليين:

1. وجود خطورة على المريض أو على الاخرين .
2. أن يترتب على عدم إدخال المريض إلى المنشأة الصحية النفسية عدم إمكانية علاجه وتدهور شديد لحالته الصحية.

المادة (33)

يتم دخول المريض النفسي إلزامياً للعلاج بقرار من طبيبين نفسيين على أن يكون أحدهما بذات المنشأة الصحية وعلى أن يتم إخطار النيابة العامة بذلك خلال 48 ساعة.

المادة (34)

تحدد مدة الدخول للعلاج الإلزامي وفقاً لما تقتضيه الحالة الصحية للمريض على ألا تتجاوز 45 يوماً ويجوز تمديدها بقرار من اللجنة اذا استدعت حالة المريض ذلك.

المادة (35)

يجب إبلاغ إدارة المنشأة الصحية النفسية عن دخول المريض إلزامياً للعلاج خلال مدَة أقصاها 72 ساعة من تاريخ إدخاله وعلى الإدارة إبلاغ النيابة العامة خلال 24 ساعة من تاريخ علمها بذلك كما يجب عليها إبلاغ اللجنة عن ذلك في مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ علمها .

المادة (36):

للمريض الحق في الاعتراض على قرار الدخول الإلزامي للعلاج أمام اللجنة شخصيا أو بالكتابة عن طريق ممثله وذلك خلال الستة أسابيع الاولى أو عند كل تجديد للدخول الوجوبي ويمكن للمريض أو ممثله الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة.

المادة (37):

يتم إنهاء حالة الدخول الإلزامي للعلاج عندما يقرر الطبيب النفسي المعالج ما لم يكن مودعاً بأمر قضائي.

المادة (38):

يحق للطبيب المعالج السماح للمريض النفسي بالخروج من المنشأة الصحية النفسية بصفة مؤقتة للمدة التي تسمح بها حالته الصحية وفقا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما لم يكن مودعاً بأمر قضائي.

المادة (39) :

تحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات التي تتبع في حالة عدم عودة المريض بعد انتهاء مدَة الخروج المؤقت أو في حالة هروبه من المنشأة الصحية النفسية.

الفصل الرابع

الدخول الطارئ

المادة (40):

في حالة دخول الشخص أية منشأة صحية بصفة طارئة وكانت تظهر عليه أعراض اضطراب نفسي يشكل خطراً عليه أو على الآخرين يلتزم الطبيب بابقاء المريض وعرضه على الطبيب النفسي خلال مدَة أقصاها 72 ساعة للفحص والمعاينة والتشخيص وتقديم الرعاية الصحية اللازمة.

المادة (41):

في حالة عدم تمكن الطبيب النفسي من فحص الشخص الذي دخل المنشأة الصحية بصفة طارئة وكانت حالته تشكّل خطرا عليه وعلى الآخرين فعلى أي من الممرض النفسي أو الاختصاصي النفسي أو المرشد النفسي والاختصاصي الاجتماعي أو المعالج الوظيفي بابقائه بالمنشأة الصحية لمدة أقصاها 8 ساعات على أن يبلَغ بذلك الطبيب المسؤول والمنشأة خلال هذه المدة لاتخاذ ما يلزم بشأنه وفق ما تقتضيه حالته الصحية.

المادة (42):

تنتهي فترة سريان قرار ابقاء الشخص بانقضاء المدتين المبينتين في المادتين (35) و (36) من هذا القانون أو بحضور الطبيب النفسي لتقييم حالته.

وفي حال ما قرَر الطبيب النفسي أنَ الشخص في حاجة للعلاج فإنَه تطبَق بشأنه إجراءات الدخول الطوعي أو الإلزامي للعلاج.

المادة 43:

في حالة رفض الشخص الانتقال طوعيا إلى المنشأة الصحية النفسية، فإنه يجوز للغير وبحسب الحالة الاستعانة بالشرطة أو الفريق الإسعافي أو بكليهما وذلك لنقل الشخص الذي ظهرت عليه أعراض اضطرابات نفسية تصعب السيطرة عليها أو كان في بقائه على الحالة التي هو عليها خطر عليه أو على غيره .

الفصل الخامس

الدخول بطلب من الغير

المادة (44):

يجوز دخول أي شخص مصاب باضطرابات نفسية بالمنشأة الصحية دون رضاه بطلب من أحد الاقارب حتى الدرجة الثانية، مصحوباً بشهادتين من طبيبين متخصصين على الأقل لم يمض على صدورها أكثر من خمسة عشر يوماً وتثبتان توافر الشروط الواردة بالمادة (26) من هذا القانون، ويجب أن يكون طالب ادخال الشخص رشيداً ومتمتعاً بكامل مداركه.

كما يجب أن يكون الطلب والشهادات المرفقة به مطابقاً للإجراءات والقواعد التي يصدر بشأنها قرار من الوزير ويجوز في الحالات الطارئة الإكتفاء بشهادة طبية واحدة صادرة من طبيب متخصص بإحدى المنشآت الطبية العامة، ويجب ابلاغ اللجنة فوراً بذلك.

المادة (45):

يتم قبول دخول المريض في المنشأة الصحية بطلب من الغير وفقاً لأحكام هذا القانون وطبقاً للإجراءات التي يصدر بشأن تحديدها قرار من الوزير .

المادة (46):

في غضون الثماني والأربعين ساعة التي تلي القبول يحرر طبيب متخصص مباشر في المنشأة الصحية شهادة طبية جديدة تكشف عن الحالة النفسية للشخص وتؤكد أو تنفى ضرورة بقائه بحالة دخول بالمستشفى بناء على طلب من الغير، ولايجوز أن يكون هذا الطبيب من بين الطبيبين المنصوص عليها بالمادة (15) من هذا القانون، ويوجه مدير المنشأة الصحية الشهادة الطبية، وكذلك بطاقة الدخول ونسخة من الشهادتين إلى الإدارة المختصة بالوزارة وذلك في غضون الإثنين والسبعين ساعة التي تلي تحرير تلك الشهادة.

المادة (47):

تبلغ الوزارة في غضون الثمانية أيام الموالية للدخول بالمنشأة الصحية اسم ولقب ومهنة ومقر كل من الشخص الواقع دخوله والشخص الذي تقدم بطلب الدخول الى :

أ) ممثل النيابة العمومية لدى المحكمة المختصة التي يوجد مقر الشخص الواقع دخوله بالمنشأة الصحية بدائرة اختصاصها.

ب) ممثل النيابة العمومية لدى المحكمة المختصة التي تقع مؤسسة الدخول بدائرتها.
ج) رئيس المحكمة المختصة التي تقع مؤسسة الدخول بدائرة اختصاصها والذي يتولى سماع المريض أو الإذن بكل إجراء يراه صالحاً لمعاينة حالته الصحية.

المادة (48):

يتم فحص المريض بصورة منتظمة وعلى الأقل مرة واحدة في الشهر من قبل طبيب متخصص بالمنشأة الصحية ويحرر هذا الأخير في شأن المريض شهادة طبية مفصلة تؤكد الملاحظات التي اشتملت عليها الشهادة الطبية السابقة أو تنفيها عند الاقتضاء وتوضح بالخصوص مدى تطور الاضطرابات النفسية التي أوجبت الدخول وتحال كل شهادة طبية على الإدارة المختصة بالوزارة.

المادة (49):

ينتهي دخول المريض حالما يشهد الطبيب المتخصص المعالج بأن شروط الدخول بالمستشفى الذي تم بناء على طلب مقدم من قبل الغير لم تعد متوفرة، ويسجل ذلك بالسجل المنصوص عليه بالمادة (76) من هذا القانون، ويوجه مدير المنشأة الصحية في غضون أربع وعشرين ساعة شهادة الطبيب الى الادارة المختصة بالوزارة ونسخة منها الى النيابة المشار إليها بالمادة (47) من هذا القانون والى الشخص الذي كان قد تقدم بطلب الدخول.

المادة (50):

ينهى دخول المريض الذي تم بناء على طلب من الغير طالما يتم تقديم طلب ممن يلي ذكرهم:
أ) الأب أو الأم أو الولي الشرعي عندما يتعلق الأمر بقاصر.
ب) احد الأشخاص المشار إليهم بالفقرة الأولى من المادة(44) من هذا القانون عندما يتعلق الأمر بشخص رشيد ويتم عرض الطلب على لجنة يصدر بشأن تشكيلها قرار من مدير المنشأة الصحية للنظر في الطلب وتقديم تقرير خلال شهر من تاريخ رفع ذلك الطلب ، فإذا رأت اللجنة أن حالته تستدعي بقاؤه بالمنشأة الصحية يرفع الأمر الى المحكمة المختصة لتقرير ما تراه وإذا صدر أمر بإبقاء المريض بالمنشأة الصحية فانه تطبق عليه أحكام الدخول الوجوبي .

المادة (51):

على مدير المنشأة الصحية إخطار الجهات المشار إليها بالمادة (47) من هذا القانون بخروج المريض ويحيطها علمياً باسم ومحل إقامة الشخص الذي يتولى دخوله بعد خروجه، وذلك في خلال 24 ساعة من ساعة الخروج.

الباب الخامس

الإجراءات والضوابط الخاصة بالدخول الإلزامي بمعرفة الشرطة أو بناء على قرارات الجهات القضائية

المادة (52):

يجوز للشرطة ووفقا للإجراءات المتبعة لديها وبناء على طلب من طبيب أو اخصائي اجتماعي أو نفسي أو بطلب من الأقارب أو ولي الأمر أو رب العمل دخول الأماكن الخاصة أو المنازل التي يوجد بها مريض يعاني من اضطراب نفسي أو عقلي، ونقله إلى منشأة صحية أو مكان آمن بديل وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون إذا تأكد بشأن هذا المريض ما يلي:

أ- لا يتلقى العلاج اللازم أو تم إهماله أو لا يمكن السيطرة على تصرفاته.

ب- لا يمكنه الاعتماد على نفسه أو العيش بمفرده بسبب اضطرابه النفسي.

المادة (53):

يجوز نقل المريض النفسي أو الشخص الذي تبدو عليه علامات الاضطراب النفسي إلى المنشأة الصحية النفسية بمعرفة الشرطة إذا كانت حالته تشكّل خطرا عليه أو على الآخرين وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون،

ويجوز لأفراد الشرطة في هذه الحالة دخول الأماكن الخاصة أو المنازل إذا تطلَب الأمر ذلك ووفقا للإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

ويجب على الطبيب النفسي فور إحضار الشخص لديه معاينته وفحصه والقيام بما يلزم في شأنه وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (54)

يحق للسلطات القضائية عند النظر في القضايا المعروضة عليها إيداع الأشخاص في المنشأة الصحية النفسية للتقييم أو العلاج وفقاً للإجراءات المتبعة في هذا المجال.

المادة (55):

يحق للسلطات القضائية الحكم بالإيداع في المنشأة الصحية النفسية إزاء المرضى النفسيين المدانين في قضايا جزائية ترى عوض عقابهم بالحبس أو السجن إخضاعهم للعلاج خلال المدة اللازمة لذلك، وفى هذه الحالة تطبق نفس الشروط الواردة بهذا القانون والخاصة بالدخول الإلزامي للعلاج وذلك مع مراعاة الأحكام الواردة في قانون العقوبات ويكون الايداع في مؤسسة علاجية مخصصة لذلك وذات مواصفات أمنية خاصة تتم إدارتها والإشراف عليها بالتنسيق مع وزارة الداخلية وذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية على أن يكون خروج المريض بموافقة السلطة القضائية المعنية بعد اتمام علاجه واستقرار حالته النفسية والإقرار بإمكانية خروجه بناء على تقرير من لجنة طبية مختصة تشكلها إدارة المنشأة .

المادة (56):

لا يجوز حرمان الأشخاص المقيدة حريتهم بسبب الحبس أو السجن أو الحبس الاحتياطي من تقييمهم من الناحية النفسية أو تلقي العلاج اللازم.

المادة (57):

يكون قرار الدخول الوجوبي من اختصاص رئيس المحكمة المختصة التي يوجد بدائرتها محل إقامة الشخص الذي سيتم دخوله، ويرفع الأمر لرئيس المحكمة بطلب كتابي صادر عن أي سلطة صحية عامة أو ممثل النيابة مشفوعاً برأي طبي كتابي متضمناً ما يفيد بأن حالة هذا الشخص تشكل خطراً عليه أو على الغير، ويتم إبلاغ قرار الدخول إلى المريض إذا كانت حالته تسمح بذلك أو إلى ذوى الشأن .

المادة (58) :

في حالة ظهور خطر وشيك الوقوع من الأشخاص الذين تكشف تصرفاتهم عن اضطرابات نفسية واضحة تهددهم أو تهدد الغير يتخذ ممثل النيابة العامة المختص التدابير الوقتية اللازمة ومنها على الأخص الدخول بالمنشأة الصحية ويتولى إحالة الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة في موعد لا يتجاوز 48 ساعة للبت في طلب الدخول الوجوبي.

وفي حالة عدم صدور قرار من رئيس المحكمة في هذا الشأن فإن تلك التدابير الوقتية تعتبر منتهية بانقضاء ثمانية أيام من تاريخ اتخاذها.

المادة (59):

يكون قرار الدخول الوجوبي لمدة أقصاها ثلاثة أشهر، ويمكن تجديدها لمدد أخرى إذا دعت الضرورة لذلك وبناءً على رأي مسبب من اللجنة المنصوص عليها بالمادة (50) من هذا القانون، فإذا لم يصدر قرار بالتجديد يصبح قرار الدخول الوجوبي منتهياً بانقضاء مدته، ولرئيس المحكمة المختصة في أي وقت إنهاء قرار الدخول الوجوبي بناءً على طلب الطبيب المعالج بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها بالمادة (50) من هذا القانون.

عندما تقدر السلطة القضائية أن الحالة النفسية للمتهم تجعله غير مسؤول جنائياً عن تصرفاته، فلها أن تأمر بدخوله وجوبياً بإحدى المنشآت الصحية، وتسري بشأنه في هذه الحالة أحكام الدخول الوجوبي .

الباب السادس
نظام الرعاية العلاجية الخارجية الإلزامية

المادة (60):

يتمَ إخضاع المريض النفسي إلى نظام الرعاية العلاجية الخارجية الإلزامية وفقاً لما يلي:

أولاً: يجوز بقرار من الطبيب النفسي بناءً على توصية طبية أو طلب من ولي أمر المريض النفسي أو طلب الغير اخضاع المريض النفسي لنظام الرعاية العلاجية الخارجية الالزامية وذلك إذا أقرَ طبيبان نفسيان ما يأتي :

أ- وجود اضطراب نفسي أوعقلي حسب التعريف الوارد في هذا القانون.

ب- إذا كانت حالة المريض تستدعي استمرار علاجه دون حاجة لدخوله بالمنشأة الصحية النفسية.

ت- إذا كان من شأن توقف العلاج أن يؤدي إلى تدهور حالة المريض النفسي ويشمل هذا التدهور حدوث خطورة على نفسه أو على الآخرين.

ث- إذا كانت حالة المريض لا تمثل خطراً جسيما على سلامته وحياته أو سلامة وحياة الآخرين لكنها تستدعي المتابعة الخارجية.

ثانياً: يجوز بناء على توصية طبية وبموافقة الجهة التي أمرت بالإيداع في المنشأة الصحية النفسية اخضاع المريض النفسي إلى نظام الرعاية الخارجية الالزامية وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ثالثاً: يجب على إدارة المنشأة الصحية النفسية إبلاغ اللجنة عن حالة المريض في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ بدء تنفيذ قرار الرعاية العلاجية الخارجية الإلزامية عليه.

رابعاً: يجب أن يتعهد ولي أمر المريض أو من يقيم معه برعايته و بتنفيذ برنامج العلاج المقرر له.

خامساً: تنتهي فترة الرعاية الخارجية الإلزامية بانتفاء الغرض منها أو الحاجة إليها بناء على تقرير من الطبيب النفسي المعالج.

المادة (61):

يحق لمريض الرعاية العلاجية الخارجية الالزامية والذي يتلقى علاجه في العيادات الخارجية تحويل علاجه إلى عيادة خارجية في منشأة صحية نفسية أخرى أو عيادة خاصة إذا تم قبول ذلك من قبل الطبيب وفقاً للإجراءات المتبعة.

المادة (62):

للمريض أو من يمثله الحق في التظلم من قرار الرعاية العلاجية الخارجية الإلزامية أمام اللجنة، وذلك خلال ثلاثين يوم من تاريخ إعلامه بقرار الرعاية العلاجية الخارجية الإلزامية ويكون قرار اللجنة في شأن التظلم نهائياً.

المادة (63):

إذا تعذر اخضاع المريض لنظام الرعاية العلاجية الخارجية الإلزامية أو لم يتقيد ببرنامج العلاج المحدد له في إطار هذا النظام فإنه يتم إدخال المريض إلى المنشأة الصحية النفسية للعلاج ويمكن الاستعانة بالشرطة لنقله إلى المنشأة الصحية النفسية.

الباب السابع

ضوابط عـلاج المريض النفسي

المادة (64):

- للمريض النفسي الخاضع لنظام الدخول الإلزامي الحق في تلقى العلاج اللازم سواء كان ذلك بموافقته أو بعدم موافقته وذلك لفترة الستة أسابيع الأولى للدخول الإلزامي ويشمل هذا الإجراء كذلك المرضى الخاضعين لنظام الرعاية العلاجية الخارجية الإلزامية وذلك باستثناء الحالات التالية التي يجب فيها الحصول على الموافقة:
- العلاج بالتخليج الكهربائي إلا في الحالات الطارئة .
- العلاجات الخاصة التى تحدد بقرار من الوزير.
- علاج الأمراض العضوية التي يصاب بها المريض النفسي إلا في الحالات الطارئة.

و يجوز تمديد فترة الستة أسابيع الأولى من إعطاء العلاج من قبل الطبيب النفسي المرخص المسؤول عن علاج المريض أو من قبل استشاري نفسي مرخص تعينه اللجنة وفقا للنموذج المعدَ لهذا الغرض.

المادة (65):

أ. في حالة تمتع المريض بالقدرة العقلية على فهم وإدراك الاجراءات والمعلومات المقدمة إليه واتخاذ قرار مبني على هذا الإدراك والتعبير عنه تعبيراً صحيحاً، يلتزم الطبيب النفسي إزاء مريض الدخول الطوعي بالحصول على موافقته المسبقة المبنية على إرادته الصريحة والمستنيرة و ذلك قبل إعطاء أي علاج له كما يلتزم بتدوين الخطة العلاجية المقترحة وإثبات موافقة المريض أو عدم موافقته في ملفه الطبي وفقا للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتقع مسؤولية تقرير قدرة المريض العقلية على إعطاء موافقة صريحة ومستنيرة من عدمها على الطبيب النفسي المسؤول.

ب.فى حالة المريض القاصر أو غير القادر على التعبير عن إرادته يلزم الحصول على موافقة من يمثله قانونا أو ذويه.

المادة (66):

يجوز إعطاء العلاج الطارئ للمريض النفسي الذي تم دخوله إلى المنشأة الصحية من دون موافقته بما في ذلك العلاج بالتخليج الكهربائي بناءً على قرار الطبيب النفسي على النموذج المعد لذلك في الحالتين التاليتين :

1. أن تشكل حالة المريض خطراً على سلامته أو سلامة الآخرين .
2. أن يكون العلاج حتميا لمنع التدهور الخطير في حالة المريض.

المادة (67):

إذا قرَر المريض سحب موافقته على علاج يخضع له فإنه يجب :

1. إيقاف العلاج اذا كانت الحالة لا تنطبق عليها أحكام المادة **(68)** من هذا القانون.
2. إيقاف العلاج مهما كان مستوى المرحلة في خطة العلاج في حالة إجراء جراحة المخ لعلاج الأمراض النفسية المستعصية، وذلك باستثناء الحالات الطارئة والمتفقة مع المادة **(70)** من هذا القانون.
3. يجب على الطبيب الإستشاري النفسي المسؤول في حالة إجراء جراحة المخ لعلاج الأمراض النفسية المستعصية أو حالة جراحة تصحيح الجنس إبلاغ اللجنة بسحب المريض لموافقته، وفي ذات الوقت يجب عليه التوقف عن إعطاء العلاج.

المادة (68):

لا يجوز تقييد المريض أو عزله إلا لغرض ما يلي :

1. منع إيذاء المريض لنفسه أو للآخرين.
2. منع المريض من الإعتداء على الممتلكات.

المادة (69):

لا يتطلب تنفيذ إجراء التقييد أو العزل الحصول على موافقة المريض ويتمَ اللجوء إلى ذلك بتصريح من الطبيب النفسي، وفي الحالات الطارئة، يحق للممرض المكلف برعاية المريض أن يستخدم التقييد أو أن يلجأ إلى عزله، على أن يقوم فوراً بإخطار الطبيب الذي يقوم بدوره بالمعاينة المباشرة بعد التقييد أو العزل.
و يتم تحديد فترة التقييد أو العزل حسب الحالة من قبل الطبيب النفسي.
وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والضوابط الخاصة بتقييد المريض النفسي وعزله .

المادة (70) :

لا يجوز نقل المريض النفسي داخل الدولة أو إلى خارجها إلاَ إذا كانت حالته الصحية تسمح بذلك و يتمَ ذلك وفق آلية آمنة و بناء على تقرير طبي من منشأة صحية نفسية تؤكد إمكانية نقله.
وفي حالة ما إذا كان المريض النفسي يشكّل خطراً على نفسه أو على غيره فإنَ نقله يجب أن يكون إلى منشأة صحية ووفق ضوابط واشتراطات أمنية تسمح بعملية النقل.

المادة (71):

يحاط المريض النفسي القاصر بضمانات صحية خاصة تراعي فئته العمرية وحالته النفسية، و تحدد اللائحة التنفيذية للقانون هذه الضمانات، و تسري الضوابط الواردة في هذا القانون بشأن الدخول الإلزامي على المريض القاصر .

الباب الثامن

التفتيش والعقوبات

الفصل الأول

التفتيش

المادة (72):

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناءً على ترشيح الجهة الصحية صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع مخالفا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما في نطاق اختصاص كل منهم، ولهم في سبيل أداء مهمتهم دخول المنشآت الصحية النفسية والاستعانة بأفراد الشرطة عند الإقتضاء.

المادة (73):

يتم التفتيش المفاجئ على المنشآت الصحية التي تأوي المرضى المصابين باضطرابات نفسية مرة كل سنة على الأقل من قبل الأشخاص الذين يحددهم لهذا الغرض الوزير أو رئيس المحكمة المختصة أو ممثل النيابة أو المحافظ المختص، وتتلقى تلك الجهات شكاوى الأشخاص الذين تم دخولهم أو شكاوى ذويهم وتتخذ هذه الجهات بشأنهم الإجراءات المناسبة ويكون لكل شخص يتم دخوله بسبب اضطرابات نفسية تطبيقاً لأحكام الباب الثالث من هذا القانون الحق في أن يتم فحصه طبياً مرة كل سنة من قبل طبيب يختاره من بين الأطباء المختصين بالمحافظة التي بها مؤسسة الدخول .

الفصل الثاني
العقوبات

المادة (74):

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالسجن والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذا القانون. (تحديد العقوبات الجزائية حسب النظام المعمول به في كل دولة)

الباب التاسع
أحكام ختامية

المادة (75):

يجب على رئيس المحكمة أن يقرر ما يراه بشأن إدارة أموال المريض عند اتخاذه قرار في دخوله وجوبياً أو بناءً على طلب من الغير، وفقاً للقوانين المعمول بها بهذا الشأن .

المادة (76):

يصدر وزير الصحة قراراً بتنظيم السجلات الطبية بالمنشآت الصحية تتضمن كافة البيانات والإجراءات التي اتخذت بشأن الدخول بسبب اضطرابات عقلية، ويتم مراقبة هذه السجلات والتفتيش عليها من قبل الإدارة المختصة بوزارة الصحة والجهات المشار إليها في المادة (73) من هذا القانون.

المادة (77):

1. للجهات الحكومية المعنية إنشاء دور رعاية لإقامة ورعاية الأشخاص الذين لا تتطلب حالتهم الصحية علاجهم البقاء بالمنشأة الصحية النفسية والذين ليس لديهم عائل يرعاهم ويفتقرون للرعاية الأسرية اللازمة، وتحدد اللائحة التنفيذية مهام وقواعد عمل هذه الدور.
2. يجوز للأفراد أو الجمعيات ذات النفع العام أو القطاع الخاص إنشاء دور رعاية وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها الجهات الحكومية المعنية.

المادة (78):

للوزير ان يصدر اى قرارات لازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة (79):

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للدولة و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره (أو تحديد أجل آخر لبداية سريان القانون حسب ما تقتضيه ظروف كل دولة) و يلغى تبعا لذلك كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكامه.